

Distr.
GENERAL

A/51/626
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٠ المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣١ إلى ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ المعقدة في الفترة من ٤ إلى ٨ ومن ١١ إلى ١٥ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند (A/C.6/51/SR.31-42) و 48 و 49).

٣ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن موضوعين تناولتهما في دورتها الثامنة والأربعين (Corr.1 A/51/332 و 1).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب .(Corr.1 A/51/10)

(ج) تقرير الأمين العام المتضمن التعليقات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/358 و Add.1):

(د) تقرير الأمين العام المتضمن التعليقات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من القرار ٥٤/٥٠ (A/51/365).

٤ - وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين تقرير اللجنة: حيث تناول الفصلين الأول والثاني في الجلسة ٣١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والفصل الثالث في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والالفصل الرابع والخامس والسادس في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والفصل السابع في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان في ضوء ما دار في المناقشة.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.17

٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين" (A/C.6/51/L.17)، اقتراحته الرئيس.

٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وأدلى ممثل لبنان ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.6/51/SR.48).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٤)،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (٢) .(Corr.1, A/51/10)

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢),

وإذ تؤكد أيضاً دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة وللجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتتجدة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المسبق لجنة القانون الدولي؛

وإذ تشدد على أنه من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير؛

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتالف من ممثلي الحكومات، وللجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتالف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين؛

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(٤)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها خلال دورتها الثامنة والأربعين، وبخاصة لإنجازها المشروع النهائي للمواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والمشروع المؤقت للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتوجه انتباه الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى أهمية مشروع المدونة بالنسبة لعملها؛

٣ - تطالب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى أن تقدم، قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، تعليلاتها وملحوظاتها الخطية بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراء فيما يتصل بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٤ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات الحكومات، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٥ - توجه انتباه الحكومات إلى ما لا بدء آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كما طلبت اللجنة؛

٦ - تحث أيضًا الحكومات التي قد ترغب في تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً بشأن تقرير الفريق العامل المعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المرفق بتقرير اللجنة أن تفعل ذلك لكي يتسمى للجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في ضوء تقرير الفريق العامل وما قد تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات وكذلك التعليقات والملاحظات التي أبدت في اللجنة السادسة، في كيفية المضي في عملها بشأن الموضوع وإصدار توصيات بشأنه في وقت مبكر؛

٧ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الوديعة، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات؛

٨ - تحيط علما بإنجاز الدراسة الأولى لموضوع "خلافة الدول وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بالدراسة الفنية المتعلقة بالموضوع المعنون "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول" وفقاً للطراائق المنصوص عليها في الفقرة ٨٨ من تقريرها، وتدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن المشاكل العملية التي تشيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالفقرات ١٤٣ - ٢٤٤ من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلقة بإجراءاتها وأساليب عملها؛

١٠ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة عقد دورة مقسمة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٢٨ - ٢٣٣ من تقريرها؛

١١ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تعمد، فيما يتصل بمسائلها الداخلية، إلى اتخاذ مقررات يمكن أن تسهم في زيادة كفاءتها واحتاجيتها؛

١٢ - تحيط علما كذلك بمقرر لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ٢٥٦ من تقريرها بشأن مدة انتقاد دورتها المقبلة:

١٣ - تدعوا لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" وأن تبين نطاق ومضمون الموضوعتين في ضوء التعليقات واللاحظات التي أبديت أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن التقرير وأية تعليقات خطية قد ترغب الحكومات في تقديمها:

١٤ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، المسائل المعينة، إن وجدت، التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيهه فعال للجنة في عملها المقبل:

١٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي:

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظراً للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء:

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعناتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقتربة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً لموضوعات المناقشة وفقاً للممارسة المتتبعة:

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي عن طريق عقد ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تعقد أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين:

١٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
